مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: عمل المرأة وأثره على الحقوق الزوجية "دراسة مقارنة"
اسم الكاتب: م.د. وليد طارق العزاوي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6279
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 11:13 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 13- Issue 2- September 2023 المجلد ١٣- العدد ٢ –ايلول ٢٠٢٣

(Women's work and its impact on the marital rights A comparative study)

[1] Lecturer. Dr. Waleed tareq al azawy
[1] University of Warith Al-anbiyaa, Karbala, Iraq
1: Email: waleed@uowa.edu.iq
2: Email:

Abstract:

The true Islamic religion recognized the human right to work without discrimination between one sex and another, in a way that guarantees a decent life for this person. In this context, the issue of women's right to work emerged in application of the principle of equality. However, this issue stems from multiple problems related to the impact of this work on her marital rights, such as alimony, custody, etc., which is a motive for studying this subject .

DOI

Submitted: 7/7/2023
Accepted: 015/08/2023
Published: 06/10/2023

Keywords:
Work
Woman
Marital
custody.

©Authors, 2022, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

عمل المرأة وأثره على الحقوق الزوجية "دراسة مقارنة"

م.د. وليد طارق العزاوي [١]
[١] جامعة وارث الأنبياء (ع) / كربلاء/ العراق

الملخص:
اعترف الدين الإسلامي الحنيف بحق الانسان في العمل بدون تمييز بين جنس و أخر بما يضمن العيش الكريم لهذا الانسان، وفي هذا السياق برزت مسألة حق المرأة في العمل تطبيقاً لمبدأ المساواة، الا ان هذه المسألة ينبع منها إشكاليات متعددة تتعلق بأثر هذا العمل على حقوقها الزوجية كالنفقة والحضانة وغيرها، الامر الذي يعد دافعاً للدراسة في هذا الموضوع .

الكلمات المفتاحية:
عمل، المرأة، الزوجية، الحضانة.

المقدمـــــــــة

دعت حركة التطور ومسايرة الركب الى ضرورة ان تقوم المرأة بالعمل في تخصصات مختلفة، هذا الحق الذي يعد تطبيق من تطبيقات مبدأ المساواة الذي أقرته الشريعة الإسلامية في مواضع كثيرة.

أولاً: ميزة الموضوع:

يتميز الموضوع بأهمية على مستوى الجانب النظري والعملي، فبخصوص الجانب النظري يلاحظ ان مسألة عمل المرأة يأخذ صداه على مستوى كتابات الفقهاء والشراح وايضاً القوانين الوضعية؛ لما هذا الموضوع من أهمية تنعكس على حقوق الزوجة، اما بخصوص الجانب العملي يلاحظ ان وضع تنظيم قانوني يبين اثر العمل على حقوق الزوجة هو امر يسهل على القاضي التوصل الى حل للنزاع المعروض امامه، بدلاً من الرجوع الى المصادر الأخرى.

ثانياً: إشكالية البحث:

وتتمثل الإشكالية الرئيسة للموضوع بعدم وجود تنظيم قانوني ينظم عمل المرأة واثره على حقوقها الزوجية، هذه الإشكالية ينبع منها عدة مشاكل أخرى أهمها، ما هو اثر عمل المرأة على حقوقها الزوجية، وايضاً ما هي الطبيعة القانونية لعمل المرأة هل هو حق لها ام واجب عليها.

ثالثاً: منهجية الموضوع ونطاقه:

فسنتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي المقارن، ذلك من خلال بيان اراء الفقهاء المسلمين قدر الإمكان مع بيان موقف المشرع العراقي مقارنة بقوانين الأحوال الشخصية العربية قدر الإمكان.

رابعاً: خطة البحث:

وفيما يتعلق بخطة الموضوع سنقسم هذه الدراسة على مبحثين، في المبحث الأول نبين مفهوم عمل المرأة ونقسمه على مطلبين، في المطلب الأول نبين طبيعة عمل المرأة و ضماناته، ونكرس المطلب الثاني الى انعكاسات عمل المرأة وضوابطه، اما المبحث الثاني سيكون بعنوان اثر عمل المرأة على الحقوق الزوجية، وسنقسمه على مطلبين، في المطلب الأول نبين اثر عمل المرأة على النفقة والحضانة، ونكرس المطلب الثاني الى اثر عمل المرأة على الحقوق الأخرى.

I. المبحث الاول

مفهـــــوم عمل المرأة

تحقيقاً لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة اقرت اغلب الشرائع السماوية والوضعية حق العمل للمرأة وضعت ضمانات تكفل هذا العمل، لكن هذا الحق يكون ضمن ضوابط معينة، لذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين، في المطلب الأول نبين طبيعة عمل المرأة وضماناته، ونكرس المطلب الثاني الى انعكاسات عمل المرأة وضوابطه.

I.أ. المطلب الأول

طبيعة عمل المرأة وضماناته

يعد العمل من الأمور التي حثت عليها الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية سواء بالنسبة للرجل ام للمرأة ، الامر الذي جعل القوانين الوضعية تضع ضمانات تكفل حق المرأة في العمل، لذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين، في الفرع الأول نتناول طبيعة عمل المرأة، ونكرس الفرع الثاني الى ضمانات عمل المرأة.

I.أ.١. الفرع الأول

طبيعة عمل المرأة

يثار التساؤل حول الطبيعة القانونية لعمل المرأة، فهل هو حق لها ام واجب عليها، للإجابة نقول ان الحق هو قيمة يختص بها الشخص ويحميها القانون، ويفرض القانون على الأشخاص احترام هذه القيمة وعدم التعرض لصاحبها عند استعمالها، لذلك فان القانون عندما يقرر حقاً من الحقوق فهو في ذات الوقت يقرر واجب احترام هذا الحق [١]، لذلك يقال بأن كل حق يقابله واجب عدم التعرض لصاحب الحق في مواجهته، لذلك يظهر وجه التشابه بينهما من حيث ان كل منها يتضمن أداء معين، لكن رغم ذلك فهما يختلفان من حيث ان عدم القيام بالواجب يرتب مسؤولية ويتحمل المخالف الجزاء، لذلك فمن عليه واجب يكون ملزماً بالقيام به وليس حراً في القيام به من عدمه، بينما صاحب الحق يكون حراً في القيام والمطالبة بحقه من عدمه، حتى وان لم يقم بالمطالبة بحقه فلا يعد مسؤولاً .

يتبين لنا ان عمل المرأة يعد حقاً لها وليس واجباً عليها استناداً لما يأتي :

اولاً : القرآن الكريم ـ قال تعالى : " ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون " [٢] ، ان وجه الدلالة هو وجوب الدعوة الى الله تعالى من قبل جميع الافراد وفي جميع المجالات، اذ يمكن ان تكون المرأة داعية الى الخير في مجال عملها، كذلك قوله تعالى :" ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة" [٣] ، وجه الدلالة هنا الالزام بالدعوة الى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة والأسلوب الطيب، وان جميع ما تقدم يمكن تحقيقه من خلال قيام المرأة بالعمل، كذلك قوله تعالى :" للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن " [٤] ، وجه الدلالة ان الآية القرآنية اقرت حق العمل و الكسب للرجل والمرأة دون تفضيل احد على الاخر، كذلك قوله تعالى :" وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون " [٥] ، وجه الدلالة وجوب العمل للجميع دون تمييز بين الرجال والنساء.

(١) د. محمد حسين منصور، *نظرية الحق*، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٨)، ص ٣٣.
(٢) سورة ال عمران / اية ١٠٤.
(٣) سورة النحل / اية ١٢٥.
(٤) سورة النساء / الاية ٣٢.
(٥) سورة التوبة / الاية ١٠٥

ثانياً ـ السنة النبوية الشريفة ـ هناك احاديث نبوية كثيرة عن الرسول (ص) اقر فيها بحق العمل للزوجة منها، حديث جابر بن عبد الله يقول : طُلقت خالتي فأرادت ان تجد نخلها، فزجرها رجل ان تخرج، فأتت النبي فال : " بلى فجدي نخلك، فإنك عسى ان تصدقي، او تفعلي معروفاً" [١] ، وجه الدلالة ان هذا الحديث دليل على خروج المرأة وعملها في الزراعة لسد حاجتها بل وحاجة غيرها، لتصدقها من عمل يدها رغم انها في عدتها.

ثالثاً : التشريعات الوضعية ـ نصت اغلب تشريعات الدول على ان العمل يعد من الحقوق وليس من الواجبات، فمثلا نجد الدستور العراقي نص على " تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك " [٢] ، كذلك نص على " العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة " [٣] ، بناءً على ما تقدم يتبين لنا ان الدستور العراقي يقرر حق العمل للمرأة كضمانة من ضمانات مبدأ المساواة في الحقوق بين الرجل و المرأة [٤] .

رابعاً : نص القانون العراقي على " نفقة كل انسان في ماله الا الزوجة فنفقتها على زوجها " [٥] ، هذا النص يقرر قاعدة عامة هي ان نفقة كل انسان تكون من ماله الشخصي فلا نفقة لإنسان على آخر [٦] ، باستثناء الزوجة فنفقتها على زوجها، بمعنى آخر ان عمل الزوجة لو كان واجباً عليها لوجدنا ان ان القانون لم يجعل نفقتها على زوجها، بل تكون نفقتها من مالها باعتبار انها ملزمة بالعمل والتكسب، لذلك فبما ان العمل هو حق لها فتكون نفقتها على زوجها.

I.أ.٢. الفرع الثاني

الضمانات القانونية لعمل المرأة

اقرت اغلب تشريعات العمل في اكثر الدول بعض الضمانات القانونية للمرأة العاملة وفي جوانب مختلفة، واهم هذه الضمانات هي :

(١)اخرجه مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، باب جواز خروج المعتدة البائن، والمتوفى عنها زوجها، ط ١، ج ٢ ، دار طيبة، بدون مكان طبع، ٢٠٠٦م ، ص ١١٢١.
(٢) المادة (١٦)، من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
(٣) (المادة ٢٢ / اولاً)، من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
(٤) للمزيد ينظر د. محمد جلال الاتروشي، "حقوق المرأة العاملة العراقية في ظل المعايير الدولية والتشريعات الداخلية (دراسة مقارنة)"، *بحث منشور في مجلة الكوفة* ، المجلد ١، العدد ٥، (٢٠١٠): ص ٣٤ ـ ص ٤٤.
(٥) (المادة ٥٨)، من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨، لسنة ١٩٥٩.
(٦) للمزيد ينظر د. فاروق عبد الكريم عبد الله، *الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي*، (بدون جهة ومكان طبع: ٢٠٠٤)، ص ٢٧٨ وما بعدها.

اولاً : منع عمل المرأة ليلاً ـ من المسلم به ان العمل ليلاً يعد اشد ارهاقاً من العمل في النهار [١] ، كما ان العمل في الليل له اثار سلبية ضارة على الام التي تعمل في الليل ولديها أطفال بحاجة الى الرعاية، هذا بالإضافة الى استمرار المرأة بالعمل ليلاً له آثار سلبية على القيام بأعبائها المنزلية الذي قد يؤدي الى قلة عدد ساعات نومها وزيادة ارهاقها وبالتالي يؤثر سلباً على صحة اطفالها، لهذه الأسباب فقد منعت اغلب التشريعات حظر عمل المرأة ليلاً، اذ نص المشرع العراقي على " لا يجوز تشغيل النساء بعمل ليلي ... " [٢] .

ثانياً : الضمانات الخاصة بحماية الامومة ـ ان المرأة الحامل قد تتعرض الى مخاطر كثيرة الامر الذي اوجب على المشرع ان يتدخل لتوفير الحماية اللازمة والضمانات القانونية من اجل المحافظة على رابطة الامومة، لهذه الأسباب اهتمت اغلب تشريعات الدول بتوفير هذه الضمانات من خلال ما يأتي :

١ ـ **منح المرأة العاملة إجازة امومة ـ** اذ نص المشرع العراقي على " تستحق العاملة إجازة خاصة بالحمل والولادة بأجر تام لمدة (٧٢ يوم) " [٣] .

٢ ـ **الضمانة الخاصة بالمحافظة على الزوجة الحامل ـ** نصت اغلب التشريعات على عدم جواز تشغيل المرأة الحامل؛ لما في ذلك من خطورة بالغة على المرأة وحملها، اذ نص المشرع العراقي على " لا يجوز تشغيل النساء الحوامل بأعمال إضافية يمكن ان تؤدي الى الاضرار بصحة المرأة او حملها " [٤] .

٣ ـ **حق المرأة العاملة في رعاية اطفالها ـ** اذ نصت اكر التشريعات على حق المرأة العاملة في رعاية وتربية اطفالها باعتبار ان هذه الرعاية تمثل البذرة السليمة لنواة الانسان السليم، اذ نص المشرع العراقي على " للأم العاملة بموافقة صاحب العمل التمتع بإجازة امومة خاصة بدون اجر لمدة لا تزيد على سنة واحدة تنصرف فيها لرعاية طفلها اذا لم يكمل سنة واحدة من عمره " [٥] .

(١) نورة قلو،" نفقة الزوجة العاملة"، (رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة ملايا، قسم الدراسات الإسلامية، ٢٠١١)، ص ٦٣.
(٢) (المادة ٨٣ / اولاً)، من قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥.
(٣) (المادة ٨٤/ اولاً)، من قانون العمل العراقي .
(٤) (المادة ٨٢)، من قانون العمل العراقي .
(٥) (المادة ٨٦ / أولا)، من قانون العمل العراقي.

٤ ـ حق الام العاملة في ارضاع طفلها ـ حرصت اغلب التشريعات على إقرار حق الام العاملة في ارضاع طفلها وهي في محل العمل، اذ فرضت على صاحب العمل ان يخصص مكاناً خاصاً بهذا الشأن، فقد نص المشرع العراقي على " يسمح للعاملة المرضع بفترة ارضاع اثناء يوم العمل لا تزيد على ساعة واحدة وتعتبر فترة الارضاع من وقت العمل " [١] .

في هذا السياق يبرز التساؤل الآتي هل ان نوع العمل وطبيعته له اثر على حقوق الزوجة، للإجابة نقول بالتأكيد ان نوع العمل وطبيعته له اثر على حقوق الزوجة وبالأخص حقها في النفقة وحقها في الحضانة، اذ ذهب اكثر الفقهاء المسلمين الى ان النفقة تسقط عن المرأة العاملة بشكل كامل في عده حالات هي [٢] :

١ ـ اذا كان عمل المرأة محرم شرعاً.

٢ ـ اذا كان عمل المرأة مستغرقاً اليوم كله.

I.ب. المطلب الثاني

انعكاسات عمل المرأة و ضوابطه

في الحقيقة يكون لعمل المرأة انعكاسات عديدة نظراً الى طبيعتها هذا من جانب، ومن جانب آخر هنالك ضوابط شرعية يجب على المرأة التقيد بها، لذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين، في الفرع الأول نبين انعكاسات عمل المرأة، ونكرس الفرع الثاني الى ضوابط عمل المرأة.

I.ب.١. الفرع الأول

انعكاسات عمل المرأة

ذهب بعض الباحثين الى ان عمل الزوجة له انعكاسات سلبية منها [٣] :

١ـ ان خروج المرأة للعمل يؤثر على تربية اطفالها، اذ ان الزوجة هي المسؤولة الأولى عن ابناءها وعملها في وقت واحد فهي مسؤولة عن اعداد الجيل المستقبلي، وقد يكون لغياب الام المتكرر اثراً

(١) (المادة ٨٧ / اولاً)، من قانون العمل العراقي.
(٢) للمزيد ينظر د. عبد السلام بن محمد الشويعر، "اثر عمل المرأة في النفقة الزوجية"، *بحث مقدم الى مركز التميز البحثي ، السعودية*، (٢٠١١): ص٣٣ ـ ص ٣٤.
(٣) بن زياد مليكة، "عمل الزوجة وانعكاساته على العلاقات الاسرية،" (رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منوري قسنطينة، ٢٠٠٤)، ص ٨٠ وما بعدها.

في نفسية الطفل، حتى وان سعت الام الى إيجاد بديل لأطفالها فهذا التناوب المتكرر لبديلات الام يورث لدى الطفل شعوراً بالقلق والحيرة، وبما ان خروج الام المتكرر يؤدي الى نتائج سلبية على الأطفال خاصة من ناحية القلق وعدم الطمأنينة فهذا يعني تصدع كيان الاسرة؛ لان الزوجة لم تقم بواجباتها على المعنى الطبيعي.

٢ ـ ان خروج الزوجة للعمل له انعكاس سلبي على الزوج ـ ان مجرد خروج الزوجة للعمل يولد فراغاً في بيت الزوجية، ويحدث تغيير في العلاقة الزوجية داخل الاسرة ، كما يمكن ان يكون دخل الزوجة العاملة سبباً من أسباب رفض مشاركة الزوجة في نفقات الاسرة ومساعدة الزوج في تحمل اعباءها، فالوضع الاقتصادي قد يكون عامل مهم في نشوب الخلافات بين الأزواج في اسر العاملات، فقد يطالبها الزوج بالمساهمة في دخلها او يجبرها بالقوة، الامر الذي يثير مشاكل أُسرية كبيرة.

٣ ـ ان لعمل المرأة انعكاس سلبي على صحتها النفسية ـ يؤكد الكثيرون ان خروج المرأة للعمل قد يجلها تواجه العديد من الاضطرابات النفسية نتيجة خروجها للعمل، على الرغم من انها خرجت للعمل بمحض ارادتها ونتيجة للضغوط المعيشية ، وابرز هذه الاضطرابات هي، الاكتئاب والاحساس بالذنب لعدم توفيقها بين عملها وواجباتها الزوجية، وايضاً القلق و الخوف من الواقع الذي تعمل فيه، ومن جملة السلبيات انفعالات المرأة العاملة التي تواجه ضغوطات عمل قوية [١] .

٤ ـ ان في خروج المرأة للعمل انعكاس سلبي على صحتها الجسمية ـ فيزيولوجياً ان المرأة اضعف جسمانياً من الرجل في بذل الجهد وسرعان ما تصاب بالإرهاق، فهذا الضعف الفيزيولوجي قد يجعلها تصاب بإصابات جسمانية تؤثر على صحتها نتيجة الإرهاق في العمل، فضلاً عن المضايقات والابتزاز الذي قد تتعرض له لكونها انثى [٢] .

مما تقدم يبدو لنا بانه بالرغم مما ذكره الباحثين من السلبيات التي تواجه عمل المرأة، الا انه في الحقيقة ان عمل المرأة له إيجابيات عديدة أهمها :

(١) رؤوف بلعقاب، "عمل المرأة واثره على العلاقة الزوجية"، (أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة محمد لمين دباغين، الجزائر، ٢٠١٧)، ص ٢٥.
(٢) للمزيد ينظر د. محمد علي البار، *عمل المرأة في الميزان*، بدون جهة طبع، بدون مكان وسنة طبع، ص ٦٥.

١ـ ان إقرار حق العمل للمرأة هو تكريس وتطبيق لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، هذا المبدأ الذي اقرته الشريعة الإسلامية في مناسبات كثيرة، كما نصت عليه اغلب قوانين الدول.

٢ ـ قد يكون الزوج بسيط الحال غير قادر على الانفاق الكامل على بيت الزوجية، ومع ذلك بإمكان المرأة ان تعمل وتساعد زوجها في نفقات الزوجية كاملة، والعيش في جو يسوده الرضا والشعور بالمسؤولية.

٣ ـ قد تكون المرأة حاصلة على شهادة علمية كبيرة و قيمة في مجال معين، واذا قامت بالعمل بموجب اختصاصها المذكور ستحقق فائدة كبيرة للمجتمع اولاً و للأسرة ثانياً، فهل من العدل منعها من العمل بعد ان اجتهدت في الحصول على هذه الشهادة.

I.ب.٢. الفرع الثاني

ضوابط عمل المرأة

اولاً : اذن الولي ـ أي ان تخرج المرأة الى العمل بإذن وليها سواء اكانت متزوجة يشترط موافقة زوجها ام كانت غير متزوجة يشترط موافقة والدها او من ينوبه، فكما ان للزوجة حقوقاً كالنفقة وما يدخل ضمنها من ملبس ومسكن واطعام، فعليها واجباً شرعياً هو واجب الطاعة لزوجها/ اذ قال تعالى :" ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف " [١] ، ولأن حق الطاعة واجب على الزوجة فعليها التفرغ لبيتها حتى يأذن لها الزوج بالخروج، فاذا خرجت بدون اذن الزوج تعد ناشز، هذا اذا كانت المرأة متزوجة، اما اذا كانت غير متزوجة فلا يجوز لها الخروج بدون اذن وليها .

ثانياً : الالتزام باللباس الشرعي ـ يقصد به ذلك الثوب الذي يغطي جسد المرأة تماماً وهو ما يسمى بالحجاب الشرعي، اذ قال تعالى " ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها " ، اذ تتمثل الغاية من ذلك بحماية المرأة عن كل ما يؤذيها وبه تفرض احترامها على الكافة، كذلك من الغايات الأخرى للباس الشرعي هو ستر مفاتن المرأة .

(١) سورة البقرة / الاية ٢٢٨.

ثالثاً : ضرورة توفيقها بين متطلبات عملها خارج المنزل وبين واجباتها داخل المنزل ـ في الحقيقة ان وجود المرأة داخل بيت الزوجية هو امر لابدّ منه فهو مهمتها الأولى بعد عبادة ربها، اذ تكمن هذه الضرورة من حيث [١] :

١ ـ ترضع فيه طفلاً لا يعرف عن الحياة سوى حنان الام.

٢ ـ تخدم فيه زوجاً لا يعرف في الدنيا سكناً آمناً مطمئناً غيرها.

٣ ـ تكون فيه أُماً تدفع الضرر عن صغارها و تقوم بتربيتهم.

لذلك هنالك ضرورة تحتم بقاء الزوجة غالباً في منزل الزوجية على الرغم من عملها، فاذا استطاعت التوفيق بين عملها ومسؤوليتها اتجاه بيتها فلا مضار من ذلك، واذا لم تستطع التوفيق بين عملها وواجباتها الزوجية فالأولى بناء الاسرة وصلاح المجتمع خدمة الامة [٢] .

رابعاً: أن يكون العمل متناسباً مع طبيعة المرأة وفطرتها الانثوية وقدراتها الجسمية واستعداداتها النفسية، فلم يقبل الإسلام دخول المرأة في ميادين العمل الشاقة.

في هذا السياق يبرز التساؤل الآتي هل ان عمل المرأة يشمل كل الاعمال المباحة ام انها مقيدة بأعمال معينة، ذهب رأي الى ان مجالات عمل المرأة لا تخرج عما يأتي [٣] :

أ ـ مجال الدعوة الى الله تعالى ، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ب ـ في مجال الشؤون المنزلية ، والغزوات والجهاد.

ج ـ مجال المعاملات والحرف اليدوية الخياطة.

د ـ في المجالات الطبية والعلاجية بشرط الا تداوي الرجال الا عند الحاجة.

(١) د. سناء جميل علي الحنيطي، "الضوابط الشرعية لعمل المرأة في الاعلام المرئي"، *بحث منشور في مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية*، المجلد الثاني ، العدد الثاني، (٢٠١٥ م): ص٣٩٧ وما بعدها.

(٢) زيد محمود العقايلة، "حقوق المرأة العاملة دراسة مقارنة بين الشريعة و القوانين الوضعية"، *بحث منشور في مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة*، العدد الثامن، ص ٤١٣.

(٣) عيسى صالح العمري، "أعمال المرأة الكسيبة واحكامها"، بحث منشور على الموقع الالكتروني arab law info.com تاريخ الزيارة ١٣/ ٣/ ٢٠٢٠، ص ٤١ وما بعدها.

ز- العمل في الخدمات الاجتماعية ذات الطابع النسائي كرعاية المسنات، والعمل في المصارف والبنوك الإسلامية.

و- تقديم الخدمات الاجتماعية، كالعمل في البرامج النسائية والتلفاز والمدارس والجامعات.

II. المبحث الثاني

اثر عمل المرأة على الحقوق الزوجية

ان عمل المرأة له تأثير على حقوقها الزوجية المختلفة، فقد اختلفت اراء الفقهاء المسلمين وكذلك موقف التشريعات من هذه المسألة، لذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين، في المطلب الأول نبين اثر عمل المراة على النفقة والحضانة، ونكرس المطلب الثاني الى اثر عمل المرأة على الحقوق الأخرى.

II.أ. المطلب الأول

اثر عمل المرأة على النفقة والحضانة

يترتب على عمل المرأة اثاراً متعددة بعضها يرتبط بحق المرأة في النفقة، والبعض الآخر بحق المرأة في الحضانة، لذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين، في الفرع الأول نبين اثر عمل المرأة على النفقة، ونكرس الفرع الثاني الى اثر عمل المرأة على الحضانة .

II.أ.١. الفرع الأول

اثر عمل المرأة على النفقة

تعرف النفقة بأنها " اسم لما يصرفه او يبذله الزوج على زوجته " [١] ، اذ يلاحظ ان لعمل المرأة تأثير كبير على نفقتها سواء على مستوى الفقهاء المسلمين ام القوانين الوضعية.

فبخصوص اراء الفقهاء المسلمين نجد اختلف أراءهم الفقهاء المسلمين بشأن أثر عمل المرأة على نفقتها، إذ فرقوا بين حالتين :

(١) د. مصطفى إبراهيم الزلمي، *احكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن*، ط ٤، بدون جهة طبع، بدون مكان وسنة طبع، ص ٨٩.

أولًا:- عمل المرأة بدون إذن زوجها

في هذا الفرض تقوم الزوجة بالعمل بدون إذن وموافقة زوجها، فما هو تأثير هذا العمل على نفقتها، في الحقيقة ظهرت هنالك ثلاثة آراء فقهية في هذه المسألة هي:

١- الرأي الأول:- ذهب اصحاب هذا الاتجاه إلى إن نفقة المرأة العاملة تسقط عنها ولا تجب لها نفقة إذا عملت بدون إذن زوجها، وهو رأي الأحناف إذ قالوا: "وبه عرف جواب واقعة في زماننا أنه لو تزوج من المحترفات التي تكون بالنهار في مصالحها وبالليل عنده فلا نفقة لها" [١] .

٢- الرأي الثاني:- ذهب اصحاب هذا الرأي إلى إن نفقة الزوجة العاملة لا تسقط مطلقًا بعمل المرأة واحترافها، ولو بدون إذن الزوج، وهذا الرأي مخرج القول، بأن النشوز لا يسقط النفقة، وهو قول أبن حزم الظاهري[٢]، فحسب هذا القول أن المقاصد الشرعية العامة لا تحرم عمل المرأة لذلك لا تسقط نفقتها لهذا السبب.

٣- الرأي الثالث:- ذهب اصحاب هذا الرأي إلى إن المرأة العاملة خارج المنزل بدون إذن زوجها لا تسقط نفقتها كلية، بل تنشطر هذه النفقة وهو قول الحنابلة[[٣] ، لكنهم اوردوا عدة شروط للقول بتشطير النفقة وهذه الشروط هي:-

أ ـ أن لا يكون عمل المرأة محرم شرعًا.

ب ـ أن لا يكون عمل المرأة مستغرقًا اليوم كله.

ج ـ أن لا يكون عمل المرأة خارج المنزل.

د ـ أن لا يكون العمل واجب عليها شرعًا.

هـ ـ أن يكون الزوج باذلًا لنفقة زوجته الكافية.

و- عدم إذن الزوج بعمل زوجته.

(١) نجم الدين الزاهدي، *المجتبى*، ذكره ابن نجيم، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، ج ١، (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٠)، ص ١١٢.
(٢) أبن حزم الظاهري، *المحلي بالآثار*، ج١٠، (القاهرة: دار الاعتصام، ١٩٧٢)، ص٨٨.
(٣) موفق الدين أبن قدامة، *المغني*، ج٨، (القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٤)، ص٢٣٦.

يتبين لنا مما تقدم رجحان القول الذي يرى عدم سقوط النفقة على الزوجة إذا عملت عملًا محترمًا شرعًا وقانونًا حتى و ان كان بدون إذن زوجها، إذ إن القول بسقوط النفقة في هذه الحالة سيرتب العديد من الآثار السلبية التي تلحق بالزوجة.

ثانيًا:- عمل المرأة بإذن زوجها

في هذا الفرض تقوم المرأة بالعمل بناءً على إذن زوجها وموافقته الصريحة أو الضمنية، فما هو أثر هذا العمل على نفقة الزوجة، في الحقيقة اختلف الفقهاء المسلمين بشأن نفقة الزوجة العاملة بإذن زوجها إلى اتجاهين هما:

١- الرأي الأول:- ذهب اصحاب هذا الرأي إلى سقوط نفقة الزوجة العاملة مطلقًا، سواء أذن لها الزوج أم لا، وهم الشافعية [١] والأحناف [٢]، ودليلهم هو المعقول، إذ قالوا أن النفقة واجبة جزاء الاحتباس وفي خروجها للعمل إضرارًا بالزوج، ويتمثل هذا الاضرار في انقاص حق الزوج في الاحتباس الكامل الواجب عليها في العقد.

٢- الرأي الثاني:- ذهب اصحاب هذا الرأي إلى إن نفقة الزوجة لا تسقط بخروجها للعمل بناءً على إذن الزوج وموافقته، وهو قول المالكية [٣] والحنابلة [٤] ، وادلتهم هي استدلالهم بالمعقول من وجهين هما:

أ ـ إن الزوج قد رضيّ بالاحتباس الناقص، فالاحتباس حقه ويحق له أن يتنازل عنه.

ب ـ جرى العرف على أن المرأة اصبحت مسؤولة عن الأسرة، لذلك فهي تشارك الزوج المسؤولية.

وهنا يبرز التساؤل الآتي، ما هو أثر اشتراط الزوجة عدم منعها من الخروج للعمل في عقد الزواج، في حقيقة الأمر اختلف الفقهاء بشأن صحة هذا الشرط على اقوال ثلاثة هي:

(١) زكريا الانصاري، *أسنى المطالب في شرح روضة الطالب*، ج٣، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠)، ص٤٣٦.

(٢) أبو الفضل يحيى بن سلامة الحصكفي، *الدر المختار شرح تنوير الأبصار*، ج٢، (بيروت: دار الفكر، ١٣٨٢هـ)، ص٥٧٧.

(٣) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير*، ج٢،(دار الفكر: بدون مكان وسنة طبع)، ص٣٤٣.

(٤) ابن قدامة ، مصدر سابق، ص ١٨٩.

أولًا: القول الأول ـ ذهب اصحاب هذا الاتجاه إلى إن الشرط باطل والعقد صحيح، فيحق للزوج منع زوجته من العمل رغم وجود هذا الشرط، وهو قول الأحناف والشافعية، ودليلهم هو قول الرسول (ﷺ): "المسلمون عند شروطهم إلا شرط أحلّ حرامًا أو حرم حلالًا"، فقالوا بوجوب الوفاء بالشرط، لكن مثل هذا الشرط هو محرم للحلال ولا يثبت وجوب الوفاء به، وهو قول الأحناف[١].

ثانيًا:ـ القول الثاني ـ ذهب اصحاب هذا القول إلى إن الشرط صحيح يجب الوفاء به، فليس للزوج أن يمنع زوجته من العمل بعد أن وفي بذلك بموجب الشرط، وقد استدل اصحاب هذا الاتجاه بقوله تعالى: "يا إيها الذين أمنوا اوفوا بالعقود..." وجه الدلالة وجوب الوفاء بالشرط الصحيح وهو قول الحنابلة [٢].

القول الثالث ـ ذهب اصحاب هذا الرأي إلى إن الشرط صحيح مع الكراهة، فهو شرط صحيح لكنه مكروه، ودليلهم هو أن هذا الشرط هو شرط يتناقض مع أثرًا من الآثار المترتبة على عقد الزواج دون الإخلال بالمقصد الاصلي للنكاح، وهو قول الشافعية [٣].

وبخصوص موقف القوانين من هذا الشرط نجد إن المشرع العراقي نص على "... الشروط المشروعة التي تشترط ضمن عقد الزواج معتبرة يجب الإيفاء بها. ٤ ـ للزوجة طلب فسخ العقد عند عدم إيفاء الزوج بما اشترط ضمن عقد الزواج"[٤]، في الحقيقة من أجل الوقوف على تأثير هذا الشرط على النفقة لابد من تحديد صحة هذا الشرط ، ذلك لأن المشرع العراقي في النص المذكور سلفاً لم يبين متى يكون الشرط مشروع من عدمه ، الا ان هذا الامر بالنسبة لنا لا يستوجب الإحالة الى الفقه الإسلامي، اذ يمكن الرجوع الى القواعد العامة في القانون المدني التي نصت على " ١ ـ يجوز ان يقترن العقد بشرط يؤكد مقتضاه او يلائمه او يكون جارياً به العرف والعادة. ٢ ـ كما يجوز ان يقترن بشرط نفع لأحد العاقدين او للغير اذا لم يكن ممنوعاً قانوناً او مخالفاً للنظام العام او الاداب والا لغا الشرط وصح العقد

(١) ابن عابدين، *رد المختار على الدر المحتار*، ط٢، ج ٣، (مصر: مطبعة الحلبي، ١٣٨٦هـ)، ص٥٩١.
(٢) ابن قدامة، المصدر نفسه، ص٣١٢.
(٣) عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، *شرح الزرقاني على مختصر خليل*، ط١، ج٤، (بيروت: دار الكتب العلمية ٢٠٠٢م)، ص٢٨.
(٤) المادة (٦/ ف٣)، من قانون الأحوال الشخصية العراقي.

ما لم يكن الشرط هو الدافع للتعاقد فيبطل العقد ايضاً " [١] ، لذلك يتبين لنا ان الشرط المقترن بعقد الزواج يكون مشروعاً في عدة حالات هي :

١ ـ اذا كان الشرط يؤكد مقتضى العقد او يلائمه او يكون جارياً به عرف او عادة.

٢ ـ اذا كان الشرط يحقق نفع لأحد العاقدين او للغير.

لذلك يبدو لنا إن هذا الشرط يعد من الشروط المشروعة التي تشترط ضمن عقد الزواج ذلك لأنها شرطًا يحقق نفع للمرأة سواء أكان نفع مادي ام نفع معنوي، كما انه لا يخالف نصًا قانونيًا ولا النظام العام ولا الآداب العامة، لذلك يجب على الزوج التقيد بهذا الشرط وعدم معارضته لعمل المرأة بعد الزواج وإلا ترتب على ذلك الحق للزوجة بفسخ العقد.

ولعل من الأفضل بالنسبة لنا ان يبين المشرع العراقي ضوابط الشرط المشروع في قانون الأحوال الشخصية.

اما بخصوص موقف القوانين من مسألة اثر عمل الزوجة على نفقتها، نجد ان المشرع العراقي لم ينظم مسألة نفقة الزوجة العاملة بشكل صريح او مباشر، لكن يبدو لنا انه اخذ بالرأي الذي يقول بعدم سقوط نفقة الزوجة العاملة، ذلك من خلال القياس على ان المشرع العراقي نص على وجوب النفقة للزوجة بصورة مطلقة. اما بشأن المشرع المصري فقد نص على " ولا يعتبر سبباً لسقوط نفقة الزوجة ... ولا خروجها للعمل المشروع " [٢] ، هذا الامر يعني ان الزوج اذا اذن لزوجته بالعمل وعملت بدون اعتراض منه او تزوجها وهو يعلم انها عاملة، فانه يكون قد رضي بالاحتباس الناقص وتكون لها النفقة، لكن يلاحظ ان المشرع لم يترك عمل المرأة بدون قيد، فقد أجاز للزوج ان يمنعها من العمل اذا تحقق امران هما :

١ ـ اذا ظهر ان عملها مناف لمصلحة الاسرة او مشوب بإساءة استعمال الحق.

٢ ـ اذا طلب منها الزوج الامتناع عنه.

(١) (المادة ١٣١)، من القانون المدني العراقي رقم ٤٠، لسنة ١٩٥١.
(٢) (المادة ١)، من قانون الأحوال الشخصية المصري رقم ٢٥، لسنة ١٩٢٠ المعدل.

واعتبر المشرع ان الاذن المسبق من الزوج لزوجته صراحة او ضمناً يعد مسقطاً لحقه في إعادة الزوجة الى الاحتباس الكامل بمجرد طلبه، وانما على الزوج رفع النزاع الى القضاء وعليه اثبات ان عمل زوجته مناف لمصلحة الاسرة او مشوب بإساءة استعمال الحق والقاضي هو الذي يدرك ذلك ويحكم فيما يراه صحيحاً.

اما القانون الكويتي فقد نص على " لا يكون نشوزاً خروج الزوجة لما هو مشروع، او لعمل مباح مالم يكن منافياً لمصلحة الاسرة" [1] ، مما يعني ان القانون الكويتي يقرر الحرية للزوجة في العمل اذا لم يكن منافياً لمصلحة الاسرة، اذ يتبين لنا من هذا النص امرين، الامر الأول ان المشرع الكويتي يضع قاعدة عامة هي ان الزوجة لا تعد ناشزاً بخروجها الى العمل، والامر الثاني ان المشرع يشترط لجواز خروج الزوجة للعمل توافر شرطين هما :

١ـ ان يكون العمل مشروعاً لا يتعارض مع قواعد الشريعة.

٢ـ ان لا يكون العمل منافياً لمصلحة الاسرة.

كذلك يتبين لنا ان المشرع الكويتي لم يتطرق الى مسألة اذن الزوج من عدمه، و يستشف من ذلك انه ليس للزوج منع الزوجة من العمل اذا كان عملها مشروع، وليس فيه اذى يلحق الزوجية والاسرة بشكل عام.

وفي هذا السياق يبرز التساؤل الآتي هل يمكن للزوج منع زوجته من العمل أياً كان ومهما كانت شهادتها، للإجابة نقول لابدّ من التمييز بين حالتين هما :

أولاً: الحالة الأولى ـ اذا اشترط الزوج في عقد الزواج ان لا تقوم المرأة بالعمل اذا كان قادراً على الانفاق على بيت الزوجية ووافقت الزوجة على هذا الشرط، ففي هذه الحالة يجوز للزوج ان يمنع زوجته من العمل بعد الزواج.

ثانياً : الحالة الثانية ـ اذا لم يشترط في عقد الزواج ان لا تقوم المرأة بالعمل، ففي هذه الحالة لا يجوز للزوج ان يمنع زوجته من العمل، حتى وان كان ينفق على بيت الزوجية بشكل جيد.

(١) المادة (٨٩)، من قانون الأحوال الشخصية الكويتي .

كما يطرح التساؤل الآتي ما هو الحكم اذا كان الزوج فقيراً وغير قادر على الانفاق فهل للزوجة العاملة نفقة، للإجابة نجد ان الفقهاء المسلمون انقسموا على اتجاهين بهذا الشأن وهي :

اولاً : ذهب أصحاب هذا الرأي الى ان للزوجة النفقة في جميع الأحوال سواء أكانت عاملة ام لا، ولا تجبر الزوجة على الانفاق على الاسرة، وهو رأي الاحناف والمالكية و الحنابلة [١] .

ثانياً : الاتجاه الثاني ـ ذهب هذا الرأي الى ان الزوجة مكلفة في المساهمة مع زوجها في نفقات البيت، فتتحمل الزوجة العاملة جزء من النفقة على سبيل الالزام، لذلك اذا كان زوجها غير قادر على الانفاق فتسقط عنها النفقة، وهو رأي الظاهرية [٢] .

يبدو لنا رجحان الاتجاه الذي يذهب الى عدم سقوط النفقة عن الزوجة لمجرد انها تعمل حتى وان كان الزوج غير قادر على الانفاق؛ لأن الزوج ملزم في جميع الأحوال بالإنفاق على زوجته، ويجب عليه التكسب والانفاق .

وقد ينبري من يسأل هل تعد الزوجة ناشز لمجرد انها عاملة، للإجابة نقول ان فقهاء الشريعة الإسلامية متفقون على سقوط نفقة الزوجة العاملة اذا لم يأذن لها زوجها بالخروج، فلا نفقة لها لأنها تعد متعدية على حق الاحتباس الكامل. اما بشأن القانون العراقي فلم يورد نصاً يبين فيه حكم هذه المسألة بصورة مباشرة، لكنه نص على سقوط نفقة الزوجة اذا خرجت من البيت بدون اذن زوجها، فهذا الخروج يعد احد أسباب نشوز الزوجة في القانون العراقي [٣] ، مما يعني سقوط نفقة الزوجة العاملة اذا عملت خارج المنزل بدون اذن زوجها، اذ يعد هذا الخروج داخلاً ضمن حكم النص القانوني الخاص بالنشوز، مع ضرورة التقيد بحكم المادة (٢٥ ف ٢) التي تنص على " لا تلزم الزوجة بمطاوعة زوجها ولا تعتبر ناشز اذا كان الزوج متعسفاً في طلب المطاوعة وقاصداً الاضرار بها ويعتبر من قبيل التعسف والاضرار ... ب ـ اذا كان البيت الشرعي المهيأ بعيداً عن محل عمل الزوجة، بحيث يتعذر معه التوفيق بين التزاماتها البتية والوظيفية" ، بمعنى آخر ان

(١) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ط٢ ، ج ٤ ،(بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٩٨٦)، ص ٣١ . شمس الدين أبو عبد الله الحطاب، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، ط ٣، ج ٢ ، (دار الفكر: بدون مكان طبع، ١٩٩٢م)، ص ٢١١. ابن قدامة ، مصدر سابق، ج ٨، ص ٢١٦.

(٢) ابن حزم، مصدر سابق، ج ٩، ص ٢٥٤.

(٣) نصت (المادة ٢٥/ ف ١)، من قانون الأحوال الشخصية العراقي على " لا نفقة للزوجة في الأحوال الآتية أـ اذا تركت بيت زوجها بلا اذن، وبغير وجه شرعي ... ".

الزوجة لا تعد ناشز اذ كان سبب الضرر الذي يلحق الزوج بُعد البيت الشرعي عن المكان الذي تعمل به الزوجة.

وفي هذا السياق يبرز التساؤل الآتي هل يمكن للزوج طلب التفريق القضائي بسبب عمل الزوجة، للإجابة نقول ان المشرع العراقي نص على " لكل من الزوجين طلب التفريق عند توافر احد الأسباب الآتية ١ـ اذا أضر احد الزوجين بالآخر أو بأولادهما ضرراً يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية ... " [١] ، من خلال النص المتقدم يتبين لنا ان للزوج او الزوجة طلب التفريق عند اضرار احد الزوجين بالآخر او بالأولاد، لذلك فاذا كان عمل الزوجة مستغرقاً اليوم كله، بحيث تكون بعيدة كل البعد عن زوجها وأولادها بشكل يلحق الضرر بالزوج و أولادهم الذين بحاجة اليها، فيكون من حق الزوج ان يطلب التفريق بسبب الضرر الذي لحقه جراء بعد الزوجة بسبب عملها.

اما بشأن الزوجة فهل يجوز لها ان تطلب التفريق لأن الزوج يمنعها من العمل، يبدو لنا ان الزوجة ايضاً يحق لها ان تطلب التفريق وفق المادة المذكورة سلقاً، اذا كان الزوج متعسفاً في حق المنع، بشكل يصيب الزوجة من جراءه ضرراً كبيراً، كما يحق للزوجة طلب فسخ العقد وفق المادة (٦) من قانون الأحوال الشخصية العراقي اذا كانت قد اشترطت على الزوج قبل الزواج ان تعمل بعد الزواج ووافق الزوج على الشرط ثم لم يقم بالوفاء بالشرط .

II.أ.٢. الفرع الثاني

اثر عمل المرأة على الحضانة

تعرف الحضانة بأنها " تربية الولد الصغير (ذكر ام انثى) ورعاية شؤونه التي لا يقوى على بنفسه على القيام بها في سن معينة تكون ما دون السابعة من عمره او اكثر بحسب الأحوال من قبل صاحب الحق في الحضانة " [٢] ، وقد نصت اغلب التشريعات على ان الحضانة هي من حق الام، فهي الاحق بحضانة صغيرها و رعاية شؤونه، وفي هذا السياق يبرز التساؤل الآتي ما هو اثر

(١) (المادة ٤٠ ف ١)، من قانون الأحوال الشخصية العراقي.
(٢) عمر فروخ، *الاسرة في الشرع الإسلامي*، بدون جهة طبع، (بيروت: ١٩٥١)، ص ١٠٤، نقلاً عن حسن رجب محمد خلف، "الحضانة في قانون الأحوال الشخصية العراقي"، *بحث منشور في مجلة التقني*، المجلد الرابع والعشرون، العدد العاشر، (٢٠١١م): ص ١٤٥.

عمل الزوجة على حقها في الحضانة، في الحقيقة نجد ان اختلاف آراء الفقهاء المسلمين بشأن اثر عمل المرأة على حقها في الحضانة على أربعة اقوال هي :

أولا: القول الأول ـ ذهب أصحاب هذا الاتجاه الى ان الحضانة تسقط بعمل الزوجة، ذلك لان العمل يعد سيشغل المرأة عن حضانة الولد وتربيته .

ثانياً : القول الثاني ـ ذهب أصحاب هذا القول الى ان الحضانة لا تسقط بعمل الزوجة، بسبب ان العمل بحد ذاته لا يعد ليس من مسقطات الحضانة.

ثالثاً : القول الثالث ـ ذهب أصحاب هذا الاتجاه الى القول بعدم سقوط الحضانة بعمل الزوجة ان كانت محتاجة للعمل وهو رأي لبعض المالكية ، وبمفهوم المخالفة هو انه اذا لم تكن محتاجة للعمل فلا تسقط الحضانة عنها.

رابعاً: القول الرابع ـ ذهب أصحاب هذا الاتجاه الى ضرورة ترك الحكم للقاضي في تقدير استحقاقها لحضانة الطفل من عدمه بعد عملها، بسبب اختلاف الصور والظروف الخاصة من حالة الى أخرى.

و يبدو لنا رجحان القول الرابع الذي يرى ضرورة ترك الحكم لتقدير المحكمة؛ بسبب اختلاف كل حالة عن الأخرى فلا يمكن وضع قاعدة عامة او نص عام بهذه المسألة، بل لابد من مراعاة الظروف الخاصة بكل حالة.

اما بشأن موقف القانون العراقي من هذه المسألة نجد ان من اهم شروط الحاضنة ان تكون بالغة وعاقلة وامينة وقادرة على تربية المحضون ورعايته [١] ، لذلك فإن قامت الزوجة بعمل لا تتوافر فيه صفات الأمانة، او تعمل عملاً مستغرقاً اليوم كله بشكل يجعلها غير قادرة على تربية المحضون ورعايته، فهذه الفروض تجعل الزوجة غير كفء للحضانة، الامر الذي يؤدي الى سلب الحضانة منها. وهو نفس ما جاء به المشرع التونسي [٢] ، اما بشأن المشرع الجزائري فقد نص على " ... ويشترط في الحاضن ان يكون اهلاً للقيام بذلك " [٣] ، يلاحظ ان المشرع الجزائري وعلى عكس المشرع العراقي والمشرع التونسي اذ لم يحدد شروطاً خاصة للحضانة، بل جعل النص عام

(١) نصت المادة (٥٧ ف٢)، من قانون الأحوال الشخصية العراقي على " يشترط ان تكون الحاضنة بالغة عاقلة امينة قادرة على تربية المحضون وصيانته ..." .
(٢) اذ نصت (المادة ٥٨)، من مجلة الأحوال الشخصية التونسية لسنة ١٩٥٦ على " يشترط في مستحق الحضانة ان يكون مكلفاً اميناً قادراً على القيام بشؤون المحضون ... " .
(٣) (المادة ٦٢)، من قانون الاسرة الجزائري لسنة ١٩٨٤.

واشترط الاهلية فقط ، لكن يبدو لنا انه بالرجوع الى بقية نصوص القانون نجد انه ذكر عبارات الحفظ والرعاية، لذلك فالمراد بالأهلية هو ذات الحديث الذي ذكرناه بشأن المشرع العراقي والتونسي، بمعنى اخر ان المشرع الجزائري ينطبق عليه ما قلناه أعلاه بشأن اثر عمل المرأة على حق الحضانة.

وفي هذا السياق يبرز التساؤل الآتي ما هو اثر عمل المرأة على اجرة الحضانة، للإجابة نقول ان الزوجة لا تستحق اجرة الحضانة قانوناً مادامت الزوجية قائمة او كانت معتدة من طلاق رجعي، سواء أكانت عاملة ام لا [1] ، لكن اذا حصلت الفرقة بين الزوجين فهي تستحق أُجرة الحضانة ويدفعها الرجل على اعتبار انه الملزم قانونا بهذه الأجور اذا لم يكن للمحضون مال ، سواء كان للمرأة عمل ام لا، اذ لم يقرر القانون تأثيراً لعمل المرأة على اجرة حضانتها، لكن بالاستناد الى نص (المادة ٥٧ ف ٣) من قانون الأحوال الشخصية العراقي التي اشارت الى انه اذا اختلفت الحاضنة مع من تجب عليه نفقة المحضون في اجرة الحضانة قدرتها المحكمة، يبدو لنا ان المحكمة لها سلطة تقديرية من حيث مقدار أُجرة الحضانة، بمعنى آخر يجوز للمحكمة ان تأخذ عمل المرأة بعين الاعتبار وتقرر اجرة الحضانة على أساس ذلك.

II.ب.المطلب الثاني

اثر عمل المرأة على الحقوق الأخرى

ان تأثير عمل المرأة يجد مداه على مستوى كثير من الحقوق الزوجية، فهو يؤثر مثلا على حق الزوج في المبيت، وعلى العدة، لذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين، في الفرع الأول نبين اثر عمل المرأة على حق الزوجة في المهر ونكرس الفرع الثاني الى اثر عمل المرأة على الحقوق المشتركة.

II.ب.١. الفرع الأول

اثر عمل المرأة على حق المهر

يثار تساؤل آخر هو في هذا السياق مفاده اذ اشترطت الزوج على زوجته عدم العمل ثم خالفت الشرط وقامت بالعمل فهل يجب لها مؤخر المهر، وللإجابة على ذلك نقول ان المشرع العراقي لم

(١) د. عطا مهدي فليح، "الحضانة في الفقه الإسلامي"، *بحث منشور في مجلة كلية التربية الأساسية* ، عدد خاص وقائع المؤتمر العلمي التاسع عشر، (٢٠١٩م)، ص ٥١٩.

يورد نصاً يبين اثر عمل المرأة على مهرها في الفرض المذكور، لكن اكد الفقهاء المسلمون على مسألة معينة هي اذا كانت الفرقة من جانب الزوجة وكانت بمعصية منها فلا يجب لها أي شي من المهر ولا حتى المتعة [١] ، اذ يمكن ان يدخل مخالفة الزوجة للشرط الذي وافقت عليه ضمن معنى المعصية وبالتالي يسقط عنها المهر، لكن بقدر تعلق الحال بالقانون العراقي نقول ان المهر لا يسقط عن الزوجة العاملة سواء قبل الفرقة ام بعد الفرقة؛ لسببين :

١ ـ السبب الأول ان المشرع العراقي نص على وجوب المهر للزوجة عند اقرب الاجلين هما الفرقة او الوفاة.

٢ ـ السبب الثاني ـ ان المشرع العراقي لم يذكر نصاً خاصاً يبين سقوط المهر عن الزوجة العاملة.

لكن يمكن ان يسقط المهر عن الزوجة بعد التفريق القضائي وليس بعد الطلاق، وذلك في حالة اذا كان التفريق بعد الدخول وثبت التقصير من جانب الزوجة، فيسقط مهرها المؤجل، واذا كانت قد قبضت جميع المهر الزمت برد ما لا يزيد على نصفه، وهو ما نص عليه المشرع العراقي [٢] .

II.ب.٢. الفرع الثاني

اثر عمل المرأة على الحقوق المشتركة

الحقوق المشتركة هي تلك الحقوق التي يشترك فيها كل من الزوج والزوجة، فكل منها يعد صاحب حق، وسنبين في هذا الفرع اثر عمل المرأة على حق المبيت ، و اثره على العدة .

اولاً : اثر عمل المرأة على حق المبيت ـ هو حق مشترك للزوجين فعندما يكون حق لاحدهما سيكون واجباً شرعياً على الاخر، كما يعد احد غايات النكاح التي اقرها الإسلام، ليصبح الزواج رابطة وثقى تحمي الزوجين بما يقدمه كل منهما للآخر، والمبيت سواء أكان مع الوطء ام لا هو حق للزوج كما هو حق للزوجة، وقد نهى الشارع الزوجة عن العصيان اذا دعاها زوجها فرفضت، اذ قال رسول الله

(١) للمزيد ينظر د. احمد الكبيسي، *الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية*، بدون جهة طبع، بدون مكان وسنة طبع، ص ٩٤.

(٢) نصت (المادة ٤١ / ٤ ج)، من قانون الأحوال الشخصية العراقي على " ... ب ـ اذا تم التفريق بعد الدخول يسقط المهر المؤجل اذا كان التقصير من جانب الزوجة سواء كانت مدعية ام مدعى عليها فاذا كانت قد قبضت جميع المهر الزمت برد ما لا يزيد على نصفه جـ ـ اذا تم التفريق قبل الدخول وثبت التقصير من جانب الزوجة تلزم برد ما قبضته من مهر معجل ".

(ص) " اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح " ، لذلك فاذا كانت الزوجة موظفة وكانت وظيفتها في الفترة المسائية كطبيبات الطوارئ ومعلمات الفترة المسائية وطلبها زوجها للمبيت فهل للزوجة ان ترفض .

للإجابة نقول ان تعارض حق الزوجة في العمل مع حق الزوج في المبيت يتصور في حالتين هما:

اولاً : الحالة الأولى ـ طلب الزوج زوجته من المبيت عنده وكانت غير مأذونة بالعمل وليس هناك سبب شرعي معتبر لخروجها، في هذه الحالة يجب عليها ترك العمل من الأصل و طاعة الزوج فان عصته تعد ناشزاً، وتترتب على ذلك احكام النشوز من جواز طلب التفريق وغير ذلك، ذلك لأن الرجال قوامون على النساء استناداً الى قوله تعالى " الرجال قوامون على النساء فضل الله بعضهم على بعض بما انفقوا من أموالهم " [١] ، وهذه القوامة تقتضي الطاعة [٢] .

الحالة الثانية : اذن الزوج لزوجته بالعمل عموماً او رضا بشرطها بالعمل اثناء ابرام عقد الزواج، في هذا الفرض يجب على الزوج التقيد بأحكام الشرط مع وجوب الوفاء به استناداً الى قول الرسول (ص) " المسلمون عند شروطهم " .

اما اذا كان عمل الزوجة باذن الزوج فقط بدون اشتراطها جواز العمل، ففي هذا الفرض يمكن اعتبار الزوج متعسفاً في استعمال حقه اذا طالبها بترك العمل فهي مأمورة شرعاً بإتقانه، اذ ان طلبه ترك العمل من اجل المبيت هو ضرب من الحرج و العبث فهو لا يجوز للزوج ان يأذن لها بالخروج للعمل وفي ذات الوقت يطالبها بالمبيت فهذا يعد تعارضاً غير مقبولاً.

ثانياً ـ اثر عمل المرأة على العدة ـ العدة هي " المدة التي جعلت دليلاً على براءة الرحم لفسخ النكاح او لموت الزوج او طلاقه " [٣] فهي واجبة على المرأة بالكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة، فمن الكتاب قوله تعالى :" والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" [٤] ومن السنة النبوية ان امرأة

(١) سورة النساء/ الآية ٣٤.
(٢) للمزيد ينظر المدرس عمران جمال حسن، "مفهوم القوامة في الشريعة الإسلامية"، *بحث منشور في مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية*، المجلد ٦، العدد ٢، السنة السادسة، (٢٠١١م): ص ٥ وما بعدها
(٣) د. ليلى حسن الزوبعي، *احكام العدة في الشريعة الإسلامية*، (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون سنة طبع)، ص ٢٩.
(٤) سورة البقرة / الآية ٢٣٤.

جاءت الى الرسول (ﷺ) فقالت " يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها، فقال رسول الله لا مرتين او ثلاثاً ثم قال انما هي أربعة اشهر و عشرا [١] .

وقد اتفقت الامة الإسلامية على وجوب العدة على المرأة منذ عهد الرسول (ص) ، وفي هذا السياق يبرز التساؤل الآتي هل يجوز للمرأة وهي في العدة الخروج للعمل، للإجابة نقول ان المعتدة العاملة لها حالتين هما [٢] :

أولا: الحالة الأولى ـ اذا كانت معتدة لا نفقة لها، كالمتوفى عنها زوجها والبائن عند القائلين ان لا نفقة لها، فهي مجبرة للحصول على مصدر رزقها من اجل العيش، اما اذا لم تكن بحاجة الى مصدر رزق فعليها التزام البيت الشرعي اثناء العدة.

الحالة الثاني : اذا كانت معتدة لها نفقة كالمعتدة من طلاق رجعي و البائن عند من يقول ان لها نفقة، فهذه يجب عليها لزوم البيت الشرعي اثناء العدة و عليها ان تقدم طلباً للإجازة عن عملها اثناء العدة ولو بدون راتب مادام لديها من ينفق عليها، وفي ذلك الإبقاء على الحكم الأصلي وهو لزوم البيت الشرعي وتحريم الخروج منه .

الخاتمـــــــــة

بعد الانتهاء من هذه الدراسة الموسومة (عمل المرأة وأثره على حقوقها الزوجية) سنبين اهم ما توصلنا اليه من نتائج و مقترحات .

اولاً : النتائج

١ ـ ان عمل المرأة هو حق من حقوقها الشرعية والقانونية، وليس واجباً عليها.

٢ ـ ان عمل المرأة هو امر مباح وجائز في الشريعة الإسلامية لكن يجب ان يكون ضمن ضوابط شرعية معينة.

٣ ـ يؤثر عمل المرأة في حقوقها الشرعية وهي كل من حقها في النفقة و المهر و الحضانة.

(١) اخرجه مسلم، صحيح مسلم ، مصدر سابق، ج ٢ ، ص ١١٢٤.
(٢) للمزيد ينظر ذياب عبد الكريم عقل و عبد الله سالم البريك، "اثر عمل الزوجة في حقوقها وواجباتها الشرعية"، *بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون*، المجلد ٣٦، العدد ١، (٢٠٠٠م)، ص ٨٤.

ثانياً : المقترحات

١ ـ ندعو المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية ان يقوم بالاهتمام تشريعياً بصورة اكبر بموضوع عمل المرأة، و يضع تنظيماً قانونياً في قانون الأحوال الشخصية يبين كل ما يتعلق بعمل المرأة وفق ما تم ترجيحه في هذه الدراسة.

٢ ـ يجب خلق مناخ صحي ملائم لعمل المرأة كما هو مطلوب في ظروف تتماشى مع الشريعة.

٣ ـ ان (المادة ٦) من قانون الأحوال الشخصية العراقي لم تبين ضوابط الشرط المشروع المقترن بعقد الزواج، لذلك نقترح تعديل هذه المادة وبيان متى يعد الشرط مشروعاً.

قائـــــــــمة المصـــــــادر

بعد القرآن الكريم

اولاً : كتب الفقه الإسلامي

١. ابن حزم الظاهري، *المحلي بالآثار*، ج١٠، القاهرة: دار الاعتصام، ١٩٧٢.
٢. ابن عابدين، *رد المختار على الدر المحتار*، ط٢، ج ٣، مصر: مطبعة الحلبي، ١٣٨٦هـ.
٣. أبو الفضل يحيى بن سلامة الحصكفي، *الدر المختار شرح تنوير الأبصار*، ج٢، بيروت: دار الفكر، ١٣٨٢هـ.
٤. زكريا الانصاري، *أسنى المطالب في شرح روضة الطالب*، ج٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠.
٥. شمس الدين أبو عبد الله الحطاب، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، ط ٣، ج ٢ ، دار الفكر: بدون مكان طبع، ١٩٩٢م.
٦. عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، *شرح الزرقاني على مختصر خليل*، ط١، ج٤، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م.
٧. علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ط٢ ، ج ٤ ، بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٩٨٦.
٨. ليلى حسن الزوبعي، *احكام العدة في الشريعة الإسلامية*، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون سنة طبع.

٩. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير*، ج٢، دار الفكر: بدون مكان وسنة طبع.
١٠. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، باب جواز خروج المعتدة البائن، والمتوفى عنها زوجها، ط ١، ج ٢ ، دار طيبة، بدون مكان طبع، ٢٠٠٦م.
١١. موفق الدين أبن قدامة، *المغني*، ج٨، القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٤ .
١٢. نجم الدين الزاهدي المجتبى، ذكره أبن نجيم، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، ج١، بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٠.

ثانياً : الكتب القانونية

١. احمد الكبيسي، *الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية*، بدون جهة طبع، بدون مكان وسنة طبع.
٢. فاروق عبد الكريم عبد الله، *الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي*، بدون جهة ومكان طبع، ٢٠٠٤.
٣. محمد حسين منصور، *نظرية الحق*، الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٨.
٤. محمد علي البار، *عمل المرأة في الميزان*، بدون جهة طبع، بدون مكان وسنة طبع.
٥. مصطفى إبراهيم الزلمي، *احكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن*، ط ٤، بدون جهة طبع، بدون مكان وسنة طبع.

ثالثاً : البحوث والرسائل و الأطاريح

١. بن زياد مليكة، "عمل الزوجة وانعكاساته على العلاقات الاسرية"، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منوري قسنطينة، ٢٠٠٤.
٢. ذياب عبد الكريم عقل و عبد الله سالم البريك، "اثر عمل الزوجة في حقوقها وواجباتها الشرعية"، *بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون*، المجلد ٣٦، العدد ١، (٢٠٠٠م).
٣. رؤوف بلعقاب، "عمل المرأة واثره على العلاقة الزوجية"، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة محمد لمين دباغين، الجزائر، ٢٠١٧.
٤. زيد محمود العقايلة، "حقوق المرأة العاملة دراسة مقارنة بين الشريعة والقوانين الوضعية"، بحث *منشور في مجلة الفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة* ، العدد الثامن.

٥. سناء جميل علي الحنيطي، "الضوابط الشرعية لعمل المرأة في الاعلام المرئي"، *بحث منشور في مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية*، المجلد الثاني ، العدد الثاني، (٢٠١٥ م).
٦. عبد السلام بن محمد الشويعر، "اثر عمل المرأة في النفقة الزوجية"، *بحث مقدم الى مركز التميز البحثي ، السعودية*، (٢٠١١).
٧. عطا مهدي فليح، "الحضانة في الفقه الإسلامي"، *بحث منشور في مجلة كلية التربية الأساسية* ، عدد خاص وقائع المؤتمر العلمي التاسع عشر، (٢٠١٩م).
٨. عمر فروخ، "الاسرة في الشرع الإسلامي"، بدون جهة طبع، بيروت، ١٩٥١، ص ١٠٤، نقلاً عن حسن رجب محمد خلف، "الحضانة في قانون الأحوال الشخصية العراقي"، *بحث منشور في مجلة التقني*، المجلد الرابع والعشرون، العدد العاشر، (٢٠١١م).
٩. عيسى صالح العمري، "أعمال المرأة الكسيبة واحكامها"، بحث منشور على الموقع الالكتروني LAWinfo.com تاريخ الزيارة ١٣/ ٣/ ٢٠٢٠، ص ٤١ وما بعدها..
١٠. محمد جلال الاتروشي، "حقوق المرأة العاملة العراقية في ظل المعايير الدولية والتشريعات الداخلية (دراسة مقارنة)"، *بحث منشور في مجلة الكوفة* ، المجلد ١، العدد ٥، (٢٠١٠).
١١. المدرس عمران جمال حسن، "مفهوم القوامة في الشريعة الإسلامية"، *بحث منشور في مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية*، المجلد ٦، العدد ٢، السنة السادسة، (٢٠١١م).
١٢. نورة قلو، "نفقة الزوجة العاملة"، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة ملايا، قسم الدراسات الإسلامية. ٢٠١١.

رابعاً : القوانين

١ ـ قانون الأحوال الشخصية المصري رقم ٢٥، لسنة ١٩٢٠ المعدل.

٢ ـ القانون المدني العراقي رقم ٤٠، لسنة ١٩٥١.

٣ ـ مجلة الأحوال الشخصية التونسية لسنة ١٩٥٦.

٤ ـ قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨، لسنة ١٩٥٩.

٥ ـ قانون الاسرة الجزائري لسنة ١٩٨٤.

٦ ـ الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

٧ ـ قانون العمل العراقي رقم ٣٧، لسنة ٢٠١٥.